

متافه ملت او كان عبداً أصام ثلثاً
متوا إليه فان وجد أو عتق ووجد خلا لها
إبتنائف ومن وجد لا يجد الكفار تيمم غير الصوم

باب النذر فصل

يشترط في لزومه التكليف والاختيار
خال اللفظ واستمرار الاسلام الى الحنث
ولفظ صريحاً كأوجبت أو تصدقت
او على او مالي كذا او نحوها او كناية
كالعبه والكتابه والشروط غير مقترن بصريح
نافذ وفي المال كون مصرفه قرينه او مباحاً
يتملك وإما ينفذ من الملت **مطلقاً** وقيداً

يُنْتِزَعُ الْمَلِكُ مِمَّنْ كَانَتْ أَوْ سَبِيهِ أَوْ فِي الْمَالِ

ان قيده بشرط واصناف إلى ملكه وحنث
بعده كإرتنه من ولدن ومتى تعلق بالعين
المملوكه اعتبر بقاؤها واستمرار الملك الى الحنث
ولا يتدخل ضرر وعها المتصله والمنفصله الخادته
فهل الحنث **غالباً** ويضمن بعد ضمان أمانه
قبضت لا باختيار المالك ولا تجزي القيمة
عن العين ويصح تعليق تعينها في الذمه
وإذا عين مصرفاً تعين ولا يعقب القبول
باللفظ ويبطل بالرد والفقر العير والبر
ومنفعة والمسجد المشهور ثم معتاد صلته